على الاسم والنسب ولم يعرفا الرجل بعينه فشهد اخران انه المسمى به درر شهد
واحد فقال الباقون نحن نشهد كشهادته لم تقبل حتى يتكلم كل شاهد بشهادته
وعليه الفتوى شهادة النسخ المتواتر مقبولة الشهادة اذا بطلت في البعض
بطلت في الكل الا في عبد بين مسلم ونصراني فشهد نصرانيان عليهما بالعتق قبلت في حق
النصراني فقط اشباه قلت وزاد محشيها خمسة اخرى معزية للبزازية

باب الاختلاف في الشهادة

مبنى الباب على اصول
مقررة منها ان الشهادة على حقوق العباد لا تقبل بلا دعوى بخلاف حقوقه تعالى
ومنها ان الشهادة باكثر من المدعى باطلة بخلاف الاقل للاتفاق فيه ومنها ان
الملك المطلق ازيد من المقيد لثبوته من الاصل والملك بالسبب مقتصر على وقت السبب
ومنها موافقة الشهادتين لفظا ومعنى وموافقة الشهادة الدعوى معنى فقط ويشترط
تقدم الدعوى في حقوق العباد شرط قبولها لتوقفها على مطالبتهم ولو بالتوكيل بخلاف
حقوق الله تعالى لوجوب اقامتها على كل احد فكل احد خصم فكأن الدعوى موجودة
فاذا وافقتها اي وافقت الشهادة الدعوى قبلت والا توافقها لا تقبل وهذا
احد الاصول المتقدمة فلو ادعى ملكا مطلقا فشهد به بسبب كشراء وارث قبلت
لكونها بالاقل مما ادعى لتطابقهما معنى كما مر وعكسه بان ادعى بسبب وشهد بمطلق
لا تقبل لكونها بالاكثر كما مر قلت وهذا في غير دعوى ارث ونتاج وشراء من مجهول
كما بسط الكمال واستثنى في البحر ثلاثة عشر وكذا يجب مطابقة الشهادتين لفظا
ومعنى الا في اثنين واربعين مسئلة مبسوطة في البحر وزاد ابن المص في حاشيته
الاشباه ثلاثة عشر اخر تركتها خشية التطويل بطريق الوضع لا التضمن واكتفيا
بالموافقة المعنوية وبه قالت الثلاثة ولو شهد احدهما بالنكاح والاخر بالتزويج
قبلت لاتحاد معناهما وكذا الهبة والعطية ونحوهما ولو شهد احدهما بالف والاخر
بالفين او مائة ومائتين او طلقة وطلقتين او ثلاث ردت لاختلاف المعنيين
كما لو ادعى غصبا او قتلا فشهد احدهما به والاخر بالاقرار به لم تقبل ولو شهدا بالاقرار
به قبلت وكذا لا تقبل في كل قول جمع مع فعل بان ادعى الفا فشهد احدهما بالدفع والاخر
بالاقرار بها لا تسمع للجمع بين قول وفعل قنية الا اذا اتحد لفظهما كشهادة احدهما بالبيع
او قرض او طلاق او عتاق والاخر بالاقرار به فتقبل لاتحاد صيغة الانشاء والاقرار فانه
يقول في الانشاء بعت واقرضت وفي الاقرار كنت بعت واقرضت فلم يمنع القبول
بخلاف شهادة احدهما بقتله عمدا بسيف والاخر به بسكين لم تقبل لعدم تكرر الفعل
الا لمحيط شرنبلالية وتقبل على الالف في شهادة احدهما بالالف والاخر بالالف ومائة ان
ادعى المدعي الاكثر لا الاقل الا ان يوفق باستيفاء او ابراء ابن كمال وهذا في الدين وفي العين
تقبل على الواحد كما لو شهد واحد ان هذين العبدين له واخر ان هذا له قبلت على

مطلب اختلاف الشاهدين

العبد

العبد الواحد الذي اتفقا عليه اتفاقا درر وفي العقد لا تقبل مطلقا سواء كان
المدعي اقل المالين او اكثرهما عزمي زاده ثم فرع على هذا الاصل بقوله فلو شهد واحد
بشراء عبد او كتابته على الف واخر بالف وخمسمائة ردت لان المقصود اثبات العقد
وهو يختلف باختلاف البدل فلم يتم العدد على كل واحد ومثله العتق بمال والصلح عن قود
والرهن والخلع ان ادعى العبد والقاتل والراهن والمرأة لف ونشر مرتب اذ مقصودهم
اثبات العقد كما مر وان ادعى الاخر كالمولى مثلا فكدعوى الدين اذ مقصودهم المال فتقبل
على الاقل ان ادعى الاكثر كما مر والاجارة كالبيع لو في اول المدة للحاجة لاثبات العقد
وكالدين بعدها لو المدعي الموجر ولو المستاجر فدعوى عقد اتفاقا وصح النكاح بالاقل
اي بالف مطلقا استحسانا خلافا لهما ولزم في صحة الشهادة بجر شهادة ارث
بان يقولا مات وتركه ميراثا للمدعي الا ان يشهدا بملكه عند موته او يده او يد من
يقوم مقامه كمستاجر ومستعير وغاصب ومودع فيغني ذلك عن الجر لان الايدي عند
الموت تنقلب يد ملك بواسطة الضمان فاذا اثبت الملك ثبت الجر ضرورة ولا بد مع
الجر المذكور من بيان سبب الوراثة وبيان انه اخوه لابيه وامه او لاحدهما
ونحو ذلك ظهيرية وبقي شرط ثالث وهو قول الشاهد لا وارث له او لا اعلم له وارثا
غيره ورابع وهو ان يدرك الشاهد الميت والا فباطلة لعدم معاينة السبب ذكرهما
البزازي وذكر اسم الميت ليس بشرط وان شهدا لحي سواء قالا مذ شهر او لا ردت
لقيامها بمجهول لتنوع يد الحي بخلاف ما لو شهدا انها كانت ملكه او اقر المدعى عليه
بذلك او شهد شاهدان انه اقر انه كان في يد المدعي دفع للمدعي لمعلومية الاقرار
وجهالة المقر به لا تبطل الاقرار والاصل ان الشهادة بالملك المنقضي مقبولة لا باليد
المنقضية لتنوع اليد لا الملك بزازية ولو اقر انه كان بيد المدعي بغير حق هل يكون اقرارا
له باليد المفتى به نعم جامع الفصولين فروع شهدا بالف وقال احدهما قضى خمسمائة
قبلت بالف الا اذا شهد معه اخر ولا يشهد من علمه حتى يقر المدعي به شهدا بسرقة بقرة
واختلفا في لونها قطع خلافا لهما واستظهر صدر الشريعة قولهما وهذا اذا لم يذكر
المدعي لونها ذكره الزيلعي ادعى المديون الايصال متفرقا وشهدا به مطلقا او جملة لم تقبل
وهبانية شهدا في دين الحي بانه كان عليه كذا تقبل لا اذا سألهما الخصم عن بقائه الان
فقالا لا ندري وفي دين الميت لا تقبل مطلقا حتى يقولا مات وهو عليه بحر قلت
ويخالفه ما في معين الحكام من ثبوته بمجرد بيان سببه وان لم يقولا مات وعليه دين انتهى
والاحتياط لا يخفى ادعى ملكا في الماضي وشهدا به في الحال لم تقبل في الاصح كما لو شهدا
بالماضي ايضا جامع الفصولين

باب الشهادة على الشهادة

هي
مقبولة وان كثرت استحسانا في كل حق على الصحيح الا في حد وقود لسقوطهما بالشبهة
وجاز الاشهاد مطلقا لكن لا تقبل الا بشرط تعذر حضور الاصل بموت اي بموت الاصل

Copyright © King Saud University